

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1997/70  
18 November 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إسهام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

**تطبيق القرار الخاص بتنفيذ الإعلان المتعلق  
بالعنصر والتحيز العنصري**

**تقرير المدير العام**

**موجز**

أُعدت هذه الوثيقة على أساس معلومات قام المدير العام  
بجمعها عملاً بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من قرار  
المؤتمر العام ٣/١-١/٣ (٢٠-٢)، الخاص بتنفيذ الإعلان المتعلق بالعنصر  
والتحيز العنصري. وهي تضم تقريراً شاملًا عن الوضع العالمي في  
الميادين التي يتناولها الإعلان.

## مقدمة

١- أعد هذا التقرير عملاً بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من قرار المؤتمر العام ٣١-١/٣ (د-٢٠) الخاص بتنفيذ الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري، الذي اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وقرار المؤتمر العام ١١٢ (د-٢٢). ويغطي التقرير فترة الأربع سنوات الممتدة منذ تقديم التقرير الأخير، الذي نُشر في الوثيقة C/104، المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويقع هذا التقرير في خمسة أجزاء ويهتم على مرفقات.

٢- ويورد الجزء الأول وصفاً موجزاً للإجراءات المتبعة من جانب الأمانة في تجميع المعلومات بشأن الوضع العالمي في الميادين التي يتناولها الإعلان. وأما الجزء الثاني فيحتوي على موجز للردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويورد الجزء الثالث وصفاً لإسهام منظمة اليونسكو في الإجراءات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية وفي بناء مجتمع متحرر من الفصل العنصري. ويقدم الجزء الرابع نظرة عامة على الوضع العالمي فيما يتعلق بالعنصرية. ويحتوي الجزء الخامس على الاستنتاجات. أما المرفقات فتشمل الإطار المرجعي (المرفق الأول)، وقائمة بالدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان (المرفق الثاني)، وقائمة بالمنظمات الحكومية الدولية التي ردت عليه (المرفق الثالث) وقائمة بالمنظمات غير الحكومية التي فعلت ذلك (المرفق الرابع).

### أولاً- الإجراءات المستخدمة في إعداد التقرير

٣- بغية التمكن من وضع تقرير شامل عن الوضع العالمي في الميادين التي يتناولها الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري، امتناعاً للقرار الخاص بتنفيذ هذا الإعلان (قرار المؤتمر العام ٣١-١/٣ (د-٢٠)), دعا المدير العام الدول الأعضاء في اليونسكو إلى إبلاغه بجميع المعلومات الضرورية بشأن الخطوات المتخذة لإعطاء مفعول للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان.

٤- وفي أيار/مايو ١٩٩٥، أرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء رسالة تعميمية يطلب فيها إليها إرسال ردودها إليه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على أقصى تقدير. وفي تموز/ يوليه ١٩٩٥، أرسلت رسالة تذكيرية إلى الدول التي لم تكن قد ردت عليه بعد، تُمدد فيها مهلة تلقي الردود حتى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥. وأرسلت رسائل مماثلة في التواريخ نفسها إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية. والردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية متاحة للاطلاع عليها في مكاتب شعبة حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام، ولكنها لم تدرج في هذا التقرير من أجل تخفيض حجم وثائق المؤتمر العام.

## ثانياً- موجز الردود الواردة

### ألف- الردود الواردة من الدول الأعضاء

٥- لم تقم سوى ٢٠ دولة عضو بالرد في غضون المهلة المحددة على طلب المدير العام لتقديم معلومات. وهذا هو أدنى عدد في جميع الدراسات الاستقصائية التي يُضطلع بها وهو أقل من نصف عدد الردود في عام ١٩٩١ (٤٤). وقد ركزت الردود على النقاط التالية:

#### (أ) الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية

٦- أشارت الدول على نحو متكرر إلى الصكوك الدولية التي انضمت إليها. وهذه تشمل الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوروغواي، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا); والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (غينيا); واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (المكسيك)، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سان مارينو).

#### (ب) الإشارة إلى الدساتير الوطنية

٧- استشهدت معظم البلدان بمقتضيات من دساتيرها أو من صكوك وطنية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات الرامية إلى مكافحة العنصرية. فالدستور الجديد لجنوب أفريقيا يسلم بحقوق جميع الناس في جميع الميادين. وتنظر فنلندا في مشروع تعديل على دستورها يهدف إلى جعل جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها أكثر تمتعاً بالمساواة حقاً.

#### (ج) التعليم

٨- قامت ترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، ومصر باتخاذ خطوات لضمان المساواة فيما يتعلق بالتعليم. كذلك فإن ألمانيا وأوروغواي وموريشيوس قد اتخذت خطوات للنهوض بتعليم حقوق الإنسان في المدارس ولمكافحة العنصرية. وفيما يتعلق بالجامعات، قامت أوروغواي بإنشاء كرسٍ لحقوق الإنسان في معهد القانون وإنشاء معهد للبحوث النظرية المتقدمة الخاصة بحقوق الإنسان. وتقوم ألمانيا بتشجيع التدريب الخاص بحقوق الإنسان أثناء الخدمة للبالغين العاملين في المهن المتخصصة.

#### (د) تعزيز الحقوق المتعلقة بمبادرات اختصاص اليونسكو وال خاصة بالأشخاص المنتسبين إلى أقلية

٩- جرى تناول حالة الأقليات باستفاضة من جانب بلدان كثيرة قامت بتعزيز تشريعاتها في هذا الصدد. فقد اتخذت ألمانيا وإيطاليا خطوات للنهوض بالحقوق الثقافية للأقليات والحفاظ على لغاتها وتوثيق صلاتها بالسلطات القومية.

١٠- وقامت فنلندا بتعزيز مجلسها التشريعي المعنى بشؤون الغجر، وأنشأت في عام ١٩٩٢ وحدة تعليم وثقافة لشعب الغجر. كذلك فإنها قد اتخذت خطوات للنهوض بالحقوق الثقافية للشعب الصامي. وأنشأت السويد جمعية صامية من أجل النهوض بالثقافة الصامية.

١١- وفي عام ١٩٩٢، أنشأت ترينيداد وتوباغو مركزا للدراسات الإثنية لغرض مكافحة التمييز والجور اللذين يعاني منها الأشخاص ذوو الأصل الأفريقي أو الهندي، وهما أكبر مجموعتين إثنيتين في البلد. وقد بدأ هذا المركز ثلاثة مشاريع تهدف إلى ضمان مساواة أكبر من حيث التعليم والعملة ووسائل الإعلام.

١٢- وأبدت المكسيك ملاحظة مفادها أنها ذات تكوين متعدد الثقافات وأن مشاكلها إثنية أكثر منها عنصرية. وقد سن ذلك البلد قوانين جديدة تنص على حماية الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالتعليم والإعلام، فإنها قد أصدرت عددا من المنشورات المجانية المتعلقة بالشعوب الأصلية، وأنشأت محطات إذاعة محلية في مناطق الشعوب الأصلية ودعمت نحو ٣٠ مشروعًا تتعلق بمنشآت للاتصالات. كذلك فإنها قد أنشأت في عام ١٩٩١ من أجل الشعوب الأصلية برنامجا يتمثل الغرض منه في تلقي الشكاوى الخاصة بالتمييز وتقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا هذا التمييز.

#### (ه) الجزاءات المفروضة على العنصرية

١٣- قام عدد من البلدان بتعزيز تشريعاته الجنائية. فقد حظرت إيطاليا المنظمات والرابطات العنصرية والمتطرفة. أما ألمانيا، التي كانت قد اعتمدت من قبل تدبيرا مماثلا، فإنها قد حققت نتائج مشجعة. واعتمدت سويسرا تدابير جديدة ضد التمييز العنصري وقامت بإدراجها أيضا في قانونها العسكري. وأما أوروجواي، التي كانت قد اعتمدت في عام ١٩٨٩ مادة تُجرِّم التحيض على الكراهية والاحتقار والعنف، فإنها قد زادت من فترة عقوبة السجن المنطبقة على هذه الجرائم. وقامت فنلندا بتعزيز أحكامها المتعلقة بالتمييز ضد مجموعات الأقليات.

#### (و) الإجراءات المتخذة في إطار برنامج دولي أو إقليمي

١٤- اتَّخذت تدابير شتى لتنفيذ الأنشطة الدولية. فقد قامت السويد وسويسرا، في عام ١٩٩٤، وسان مارينو، في عام ١٩٩٥، بإنشاء هيئات لشن حملة مجلس أوروبا الرامية إلى زيادة الوعي بالعنصرية ورهاب الأجانب. وتشترك سان مارينو وسويسرا بنشاط في أعمال لجنة الخبراء المعنية بالعنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا.

١٥- أما في أوروجواي، وفي إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، فقد قام فريق عامل يتتألف من ممثلين لعدد من الوزارات باقتراح البدء في حملة في المدارس لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان.

#### باء- الردود الواردة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

١٦- عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وأبدت ملاحظة مفادها أن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ما زال يمثل هدفا ذا أولوية للمجتمع الدولي.

وقد طلبت الأمم المتحدة إلى الحكومات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمكافحة هذه الظاهرة. وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري واعتمدت برنامج عمل (قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٩١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وعيّنت لجنة حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يُعنى بأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (القرار ٢٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣).

١٧- وأشار البنك الدولي إلى أن رسالته تمثل في الحد من الفقر في العالم عن طريق النهوض بالتنمية الاقتصادية. والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان مدرجة بصورة غير مباشرة في سياساته. وقد أصدر البنك في عام ١٩٩١ التوجيه التنفيذي رقم ٤-٢٠ المتعلق بالسياسات والإجراءات الواجب اتباعها في المشاريع التي تهدف إلى مساعدة السكان الأصليين على تحقيق التنمية. وقد وجّه هذا التوجيه إلى موظفي البنك الدولي ونص على أن خطط التنمية لهؤلاء السكان يجب أن تضع في الحسبان ثقافتهم وقيمهم وأن تشجع حماية حقوقهم.

١٨- وأما منظمة العمل الدولية فقد وجهت الانتباه إلى اتفاقياتها الكثيرة المتعلقة بالتمييز. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتمدت منظمة العمل الدولية "قراراً يتعلق بدور منظمة العمل الدولية في حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأسرهم"، أعربت فيه عن "قلقها إزاء أفعال العنصرية ورهاب الأجانب والتمييز في مجال الاستخدام التي قد يتعرض لها أحياناً العمال المهاجرون". ولذلك فإنها قد دعت الحكومات "إلى اتخاذ إجراءات مناسبة قد تشمل سن تشريعات لمكافحة جميع الأفعال الخاصة بالعنصرية ورهاب الأجانب المرتكبة ضد العمال الأجانب، ولتكثيف الأنشطة الإعلامية والتعليمية تحقيقاً لهذه الغاية".

١٩- وأما منظمة السياحة العالمية فقد أعدت مشروع بيان ضد السياحة الجنسية المنظمة يؤكد على أهمية عامل عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين البلدان.

٢٠- وأما اتحاد البريد العالمي فقد أبدى ملاحظة مفادها أن مبدأ إمكانية وصول جميع البشر إلى الخدمات البريدية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل هو إحدى دعامتين عمله. وعملاً بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠)، قام اتحاد البريد العالمي بإنشاء برامج نشاط ذات أولوية من أجل البلدان المستقلة حديثاً واللاجئين والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأقل البلدان نمواً.

٢١- وأخيراً فإن عدداً من المؤسسات المتخصصة قد ذكر أن الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري لا يدخل ضمن نطاق اختصاصها (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)).

#### **جيم- الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية**

٢٢- ردت عشر منظمات حكومية دولية على دعوة المدير العام، وقد وردت أهم مساهمة من مجلس أوروبا الذي وضع في عام ١٩٩٣ خطط عمل لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية والتعصب. وهذه الخطة استراتيجية ثلاثة هي: ١° زيادةوعي عامة الجمهور، مع التأكيد على الشباب، عن طريق شن حملة واسعة النطاق خاصة بالشباب الأوروبي ("الجميع مختلفون - الجميع متساوون"); ٢° تعزيز الضمانات الموضوعة ضد جميع أشكال التمييز، وخاصة عن طريق إنشاء لجنة خبراء بشأن العنصرية والتعصب؛ ٣° تعزيز التعاون الحكومي الدولي داخل مجلس أوروبا بغية مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية والتعصب.

## دال- الردود الواردة من المنظمات الدولية غير الحكومية

-٢٣- وردت ردود من ٧٤ منظمة غير حكومية. وهذا العدد أدنى منه في عام ١٩٩١، حين ورد ٦٧ ردا. وقد شجبت منظمات كثيرة ارتفاع مد العنصرية ورهاب الأجانب في جميع أنحاء العالم.

-٢٤- وكثيراً ما ذُكر موضوعان اثنان فيما يتعلق بأنشطة هذه المنظمات هما: '١' العمل في الميدان لصالح المساواة العنصرية في جنوب أفريقيا. وقد وجهت هذه المنظمات الانتباه إلى الأنشطة التي اضطاعت بها في الماضي وقالت إنها ما زالت تحلى بالبيقة فيما يتعلق بتطور حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛ '٢' الاشتراك في عام التسامح الذي نظمته الأمم المتحدة. وقد أعربت هذه المنظمات عن شعورها بالقلق العميق إزاء مشكلة التعصب وأوضحت أن لديها أنشطة كثيرة جارية: دراسات استقصائية وتحقيقات بشأن أسباب التعصب ووسائل مكافحته، وألعاب موضوعة من أجل الأطفال، وتنظيم حلقات دراسية، ونشر كتب.

-٢٥- وقدم عدد من المنظمات معلومات ذات أهمية خاصة، منها:

أن اتحاد الصحفيين الدولي قد أنشأ في عام ١٩٩٤ فريق وسائل إعلام عالمياً دولياً لمناهضة العنصرية ورهاب الأجانب. والهدف من هذا الفريق هو وضع مدونة لقواعد السلوك لوسائل الإعلام والصحفيين فيما يتعلق بالعنصرية التي يواجهونها في عملهم أو الموجهة ضدهم؛

أن الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قد أعدت ١٢ مجموعة مواد تدرس لمسيولي الرابطة في ١٣٠ بلداً. وهذه المجموعة المعروفة "العنصرية" تهدف إلى مساعدة المسؤولين على فهم ماهية العنصرية وتعلم كيفية التعرف عليها والتمكن من كيفية التصدي لها من أجل اكتساب رأي صحيح بخصوص الأعراق الأخرى؛

وأن مؤسسة كاريتسا الدولية (إنترناسيوناليس) قد اشتركت بنشاط في عام ١٩٩٥ في مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية وأنها قد جددت في آخر اجتماع لجمعيتها العامة التزامها بمكافحة جميع أشكال الاستبعاد والتمييز العنصري والفقر وأسبابها؛

وأن الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية يعمل بنشاط بالغ في الميدان بطرق شتى؛ وأنه يسعى إلى تشجيع سن قوانين جديدة، وخاصة لصالح الأجانب والسكان الأصليين، وهي الأخذ ببرامج اجتماعية وتعليمية تهدف إلى ضمان اتباع نهج أفضل بشأن الاختلاف. وقد بدأ في عام ١٩٩٤ في مشروع يهدف إلى النهوض بالاهتمام والتسامح بين الشعوب ذات الأعراق المختلفة؛

وأن مركز الجامعة الأوروبية لدراسات السلام، الذي يقدم مقررات بشأن العنصرية ورهاب الأجانب والسلام، قد عقد مؤتمراً دولياً في حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن العنصرية والعنف والتمييز اعتمد إعلان شللينينغ الذي يتمثل الغرض منه في تنقية مفهوم العرق (العنصر)؛

وأن المنظمات اليهودية ما زالت تُعنى، على نحو طبيعي تماماً، بقضايا العنصرية ومعاداة السامية وأنها قد أسهمت إسهاماً جداً في المعركة ضد أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بصورة خاصة. فقد لاحظ مركز بناء بريث العالمي، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالفترة ١٩٩٤-١٩٩١، حدوث ارتفاع في معاداة السامية وشدد على أن إحدى المشاكل التي تمنع مقاضاة المذنبين هي الافتقار إلى قوانين خاصة تعاقب على إظهار النازية الجديدة أو غموض القوانين

القائمة في هذا الصدد. فالتشریعات القائمة في كثير من البلدان... لم تكن معدة لمواجهة الارتفاع في هذه الظواهر. وتوجد مشكلة أخرى هي تساهل القانون إزاء مرتکب الانتهاكات أو ما يحدث، في بعض الحالات، من عدم قدرة السلطات على مقاضاتهم أو إحجامها عن ذلك". ووجه مركز بناي بريث العالمي الاهتمام إلى تدابير شتى وإجراءات ملموسة اتّخذت في بلدان مختلفة في السنوات الأخيرة لمكافحة معاداة السامية. وذكر المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية أن تحليله لـ"العنصرية في أوروبا: طبيعتها وشكلها" يرتكز أساساً على حقيقة أن الإشارة إلى العرق (العنصر) ينبع دائمًا إلى زيادة السلوك سوءاً، وشدد على أن من المهم عدم قصر الإجراءات التعليمية أو التشريعية على مظاهر العنصرية بل السعي أيضًا إلى اكتشاف منبعها النفسي والفلسفي وإلى استئناف ما تلحظه من ضرر ليس فقط بسلط الضوء على نتائجها ولكن أيضًا بمكافحة الشر الأصلي.

٤٦- ويلاحظ أن عدد الردود الواردة أدنى منه فيما يتعلق بالتقرير السابق (C/104)، وخاصة من الدول الأعضاء. وعلى وجه الإجمال، فإن الردود الواردة كانت أعم مما ينبغي وأن الردود الواردة من الدول كثيرة ما اقتصرت على إعادة ذكر مواد الدستور أو التأييد لمبادئ الإعلان. وكثيراً ما لم تكن التقارير دقيقة جداً، وذكر كثير منها الأنشطة المضططع بها قبل الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير. ومع ذلك فإن هذا الموضوع ما زال موضع اهتمام كبير بالنظر إلى أن جميع الردود تقريباً قد لاحظت حدوث زيادة في العنصرية والتعصب في جميع أنحاء العالم.

### **ثالثاً- إسهام اليونسكو في العمل الرامي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية وفي إقامة مجتمع متتحرر من الفصل العنصري<sup>(١)</sup>**

٤٧- فيما يتعلق بالفترة ١٩٩١-١٩٩٥، فإن إجراءات اليونسكو المضطلع بها وفاءً ب مهمتها المتمثلة في مكافحة جميع أشكال العنصرية، والمسندة إليها بموجب المادة ١ من دستورها، يتبعين أن يُنظر إليها في إطار قرار المؤتمر العام ١٧-٢٦ (د-٢٦)، المجال البرنامجي الرئيسي السابع: "إسهام اليونسكو في السلام وحقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز"، الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وقرار المؤتمر العام ١٣-٥ (د-٢٧)، "الإسهام في بناء مجتمع ديمقراطي غير عنصري ومتتحرر من الفصل العنصري في جنوب أفريقيا"، الذي اعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وكذلك في سياق العقد الثاني (١٩٨٣-١٩٩٣) والعقد الثالث (١٩٩٣-٢٠٠٣) لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها ٢٠/٤٨٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و٩١/٤٨٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(١) تجنبًا للحاجة إلى تكرار المعلومات الواردة في تقارير أخرى مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام، ينبغي أن يقرأ هذا التقرير بالاقتران بوجه خاص مع الوثائقين ٢٧ C/114 و ٢٨ C/24 و ٢٨ C/120 المعونتين "تنفيذ قرار المؤتمر العام ١٨-٤ (د-٢٢) المتعلقة بإسهام اليونسكو في السلام ومهامه فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان والقضاء على الاستعمار والعنصرية: تقرير المدير العام" ومع تقارير المدير العام المشار إليها فيهما. ويمكن الرجوع أيضًا إلى الوثيقة ٢٨ C/120 المعونة "تنفيذ قرار المؤتمر العام ٩-٥ (د-٢٨) المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية: تقرير المدير العام".

## ألف- الإسهام العام في القضاء على جميع أشكال العنصرية

### (أ) تنفيذ الصكوك المعيارية

-٢٨- في ميدان التعليم، فإن العمل المعياري المتصل بالاتفاقية والتوصية المناهضة للتمييز في التعليم (١٩٦٠) والتوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتعليم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤) قد أسمم أيضاً في تنفيذ الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري.

-٢٩- واعتمد المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، في القرار ٩-١، الإجراءات التي تركز عملية التشاور والتقرير النهائي للمساعدة السادسة المتعلقة بالتعليم الأساسي لأربع مجموعات محددة من السكان من بينها النساء والفتيات، والأشخاص المنتسبون إلى أقليات، واللاجئون، والسكان الأصليون، أي المجموعات التي تستحق اهتماماً خاصاً في الكفاح ضد التمييز في مجال التعليم وفي الجهود الرامية إلى ضمان أن يمكن التعليم بمعناه الواسع جميع الرجال والنساء من التسلیم بأنه ينبغي أن يحترموا حق جميع الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة بها وفي تطوير حياتها الثقافية المميزة داخل الإطارين الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١-٥ من الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري.

-٣٠- وفيما يخص العمل المتعلق بتوصية عام ١٩٧٤، تجدر ملاحظة أن تقرير الست سنوات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصية جيم ٣٢ (د - ٢٦ C/32) يتناول أيضاً الأهمية المتنامية للتعليم المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات باعتباره أحد المجالات والجوابذ ذات الأولوية للتعليم الدولي.

-٣١- وبصورة خاصة فإن تقرير الست سنوات يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أن ظهور المجتمعات المتعددة الثقافات كثيراً ما يكون مصحوباً بسلسلة من المشاكل الجديدة هي: التحيزات العنصرية والقومية والإثنية المتعددة، والصور السلبية المختلفة حدّيثاً للشعوب والبلدان الأخرى، وأشكال المعاد تصميمها للعنصرية المعبر عنها تعبيراً أكثر استثاراً، والتمييز الممارس ضد الأقليات الإثنية والثقافية واللغوية. ويقدم تقرير الست سنوات في هذا الصدد عدداً من الأمثلة بهدف تعزيز التعليم المشترك بين الثقافات على جميع المستويات وفي جميع أشكال التعليم.

### (ب) الاجتماعات

-٣٢- في الإعلان الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي المعني بالتعليم (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، أعرب وزراء التعليم في الدول الأعضاء في اليونيسكو عن قلقهم البالغ إزاء مظاهر العنف والعنصرية ورهاب الأجانب والقومية العدوانية وانتهاكات حقوق الإنسان. وأكدوا على أن "السياسات التعليمية ينبغي أن تسهم في إنشاء التفاهم والتضامن والتسامح فيما بين الأفراد وفيما بين الجماعات الإثنية والاجتماعية والثقافية والدينية والدول ذات السيادة".

-٣٣- كذلك فإنهم قرروا السعي "إلى ايجاد جو في المؤسسات التعليمية يسهم في نجاح التعليم في تحقيق التفاهم الدولي، لكي تصبح هذه المؤسسات أماكن مثالية للتحلي بالتسامح واحترام حقوق الإنسان وممارسة الديمقراطية واكتساب المعرفة بتنوع ثراء الهويات الثقافية". وقرر الوزراء أيضاً إيلاء اهتمام خاص لتحسين المناهج الدراسية ومح توقي الكتب الدراسية والمواد التعليمية وبرامج التدريس/التدريب الآخري بقصد تعليم مواطنين ذوي مسؤولية ومنفتحين على الثقافات الأخرى ولديهم احترام لكرامة البشرية وللاختلافات فيما بين البشر، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢-٥ من الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري.

-٣٤- ومن بين السياسات ونَهَج العمل الموضوعة، فإن مشروع الإطار المتكامل للعمل المتعلق بالتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية، الذي أعدته الدورة الرابعة والأربعون للمؤتمر الدولي المعنى بالتعليم، ينص على '١- تضمين المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم مشاكل العنصرية وتاريخ الكفاح ضد جميع أشكال التمييز والاستبعاد؛ ٢- إجراء التغييرات الضرورية على الكتب الدراسية بغية تخلصها من النماذج المقولبة السلبية والآراء المشوهة عن "الغير"؛ ٣- تعزيز الثقافات الخاصة باللغات الأجنبية؛ ٤- النهوض بالاتصالات المباشرة وعمليات التبادل المنتظمة بين التلاميذ والطلاب والمدرسين والمعلميين الآخرين في البلدان أو البيئات الثقافية المختلفة.

-٣٥- وقد عُقدت في مقر اليونيسيكو في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ندوة بعنوان "رهاب الأجانب"، نظمتها رابطة أصدقاء المهاجر (ADApes) بالتعاون مع اليونيسيكو وبلدية باريس ووزارة الخارجية الفرنسية ووزارة الثقافة واللغة الفرنسية، وصندوق العمل الاجتماعي، والمجلس الإقليمي لمنطقة "إيل دي فرانس"، ورابطة الكتاب الآسيويين والأفارقة، وعصبة مناهضة التشهير.

-٣٦- وقد تركزت المناقشات على المواضيع الأربع التالية: ١- الهجرة إلى فرنسا وأوروبا؛ ٢- الأصولية الدينية والمجتمع؛ ٣- عودة ظهور القومية في أوروبا؛ ٤- التحريفية والإنتكاري: الأشكال المعاصرة لمعاداة السامية (نشرت مداولات الندوة بتوجيه من إميل ماليه تحت عنوان *Emile Malet, la Xénophobie Xenophobia*, Paris, UNESCO/Passages, 1994, 478 pp.)

-٣٧- كذلك فإن اليونيسيكو ومركز الدراسات المتعلقة بتركيا (ألمانيا)، قد قاما، بالتعاون مع اللجنة الألمانية لليونيسيكو، بتنظيم حلقة عمل دولية عن موضوع "المهاجرون في الاتحاد الأوروبي: بين الاندماج ورهاب الأجانب"، عُقدت في بون (ألمانيا) في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

-٣٨- وبهذه المناسبة، فإن الأساليب الممكنة لدمج الأجانب ومحاربة التمييز والعداوة وأفعال العداون الوهشى التي يتعرض لها الأجانب قد بحثت في سياق الأحداث التي وقعت في الاتحاد الأوروبي. وقد نظر في هذه المشاكل من زوايا مختلفة من أجل ضمان التخطية الكاملة لجميع وجهات النظر.

-٣٩- وعقدت حلقة دراسية دولية بشأن "الأشكال الجديدة للتمييز، والهاجرون واللاجئون والآقليات" (في أولمبيا، في اليونان، في ١٣ و ١٤ و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤) نظمتها بصورة مشتركة اليونيسيكو ومؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان، واشترك فيها خبراء من ١٢ بلداً (ישראל، وألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، وبلغاريا، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهنغاريا، والميونان) وممثلون للمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية التي تقوم بأعمال لمناهضة التمييز.

وركز المشركون على ثلاثة مواضيع رئيسية هي: التمييز ضد المهاجرين، وحماية الملاجئين، ومنع ممارسة التمييز ضد الأقليات. (نشرت مدونات الطلق الثالثة لـ FMDH، 1995، 310 ص)  
 Nouvelles formes de discrimination. New forms of discrimination. Publications of the Marangopoulos Foundation for Human Rights (FMDH), series No. 2, 1995, 310 pp.)

٤٠ - واشتركت اليونيسكو في حلقة دراسية بعنوان "الاستبعاد، والمساواة أمام القانون، وعدم التمييز"، نظمتها أمانة مجلس أوروبا بالتعاون مع منظمة "ميسينا إنترسنتر" Messina Intercentre وعقدت في تاورمينا - ماري (إيطاليا) في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ودارت المناقشات حول النقاط الثلاثة التالية: تحديد المظاهر الرئيسية للاستبعاد؛ الإجراءات المتعددة ضد مظاهر الاستبعاد، والقانون؛ والبحث عن حلول أصلية لمشكلة الاستبعاد. (قامت مطابع مجلس أوروبا بنشر مداولات الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٥).

#### (ج) المنشورات

٤١ - من بين مواد التدريس المعنية بالجوانب التعليمية للإعلان المتعلقة بالعنصر والتغيير العنصري، والتي أعدت خلال فترتي السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ و ١٩٩٥-١٩٩٦، يجدر بالذكر ما يلي:  
*A sense of belonging.*  
*Guidelines for values for the humanistic and international dimension of education;*

*Guidelines for curriculum and textbook development in international education;*

*La culture démocratique: un défi pour les écoles.*

وهو يحتوي على أمثلة عملية من ثمانية بلدان بشأن كيفية النهوض بالتعليم من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنمية المنازعات بلا عنف والتعلم المشترك بين الثقافات من مرحلة التعليم السابق للМАدارس إلى مرحلة إعداد المعلمين. منظمة اليونيسكو، ١٩٩٥، ١٥٢ صفحة، مع رسوم توضيحية (النص الفرنسي متاح بالفعل، وسيتاح النص الانكليزي بحلول عام ١٩٩٥):  
*A New partnership: indigenous peoples and the*

*United Nations system, Educational studies and documents, No. 62, by Judith Zinsser.*

ويعرض هذا العدد كفاح الشعوب الأصلية من أجل حقوق الإنسان؛ وإسهام منظمة الأمم المتحدة لصالح حقوقهم، ومبادئ توجيهية ترمي إلى دعم التدريس المتعلقة بالشعوب الأصلية. منظمة اليونيسكو، ١٩٩٤، ١٢٠ صفحة، مع رسوم توضيحية.

٤٢ - خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤، قامت منظمة اليونيسكو برعاية إعداد ونشر تقرير باللغتين الانكليزية والفرنسية بعنوان "السياسات اللغوية من أجل عالم القرن الحادي والعشرين"  
*Language policies for the world of the twenty-first century.*

وينص هذا التقرير، في جملة أمور، على سياسات وتدابير تهدف إلى العمل، عن طريق تدريس اللغات، على ضمان ايجاد تفكير وموافق أكثر ايجابية تجاه مثلي الأعراق والجماعات الإثنية الأخرى، وأراء أقل تركزاً حول العنصر الإثني ورؤية إلى الآخرين أقل اتساماً بالنماذج المفروضة.

## (د) حماية الأقليات وعدم التمييز ضدها

-٤٣- خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، أصدرت أدلة عملية من أجل النهوض بلغات الأقليات والتدريس باللغات الأم، وخاصة في أفريقيا. والهدف الرئيسي لهذه الأدلة هو ضمان الاحترام الكامل للحقوق اللغوية والثقافية لجميع الأشخاص المنتسبين إلى جماعات قومية وإثنية وثقافية ودينية مختلفة، مما يوفر الأساس اللازم لتحقيق تفاهم أفضل فيما بين الأعراف وبين الأقليات وفيما بين الثقافات.

-٤٤- وما يذكر في هذا الصدد أن اجتماعاً دولياً بشأن توضيح الصلات النائمة بين مفاهيم حقوق الشعب، وتقدير المصير، والهوية الثقافية، نظمته منظمة اليونيسكو (بالتعاون مع معهد العلوم القانونية بأكاديمية العلوم في هنغاريا) قد عُقد في بودابست (Hungary) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أولى اهتماماً خاصاً لمشكلة الهوية الثقافية للأقليات الإثنية وحماية حقوقها في ميداني الثقافة والتعليم.

*Les droit culturels: Une catégorie sous-développée des droits de l'homme,* كذلك فإن المؤلف (الموضوع بالفرنسية) المعنون (الحقوق الثقافية - فئات مختلفة من حقوق الإنسان) والذي يرتكز على استنتاجات ندوة دولية بشأن الحقوق الثقافية نظمها، بالتعاون مع اليونيسكو، المركز المشترك للتخصصات المعني بالأخلاقيات وحقوق الإنسان التابع لجامعة فريبور (سويسرا). قد نشره ذلك المركز في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بمساعدة مالية من اليونيسكو<sup>(١)</sup>.

## (هـ) مشروع المدارس المشاركة

-٤٥- خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، فإن عدة مؤسسات شتركت في شبكة مشروع اليونيسكو للمدارس المشاركة، التي تضم آن ٣٢٠٠ مؤسسة في ١٢٤ دولة عضو، وقد اضطلعت بأنشطة ترمي إلى النهوض بالسلام واستئصال شأفة التحيز العنصري. ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى المنشرة التي تحمل عنوان "International Understanding at School" (التفاهم الدولي في المدرسة).

-٤٦- ويمكن كذلك ملاحظة أن أول الكتب المعنونة " تعال لزيارة بلدنا" (Come visit our country) في سلسلة جديدة من مواد التدريس التي ترمي إلى النهوض بالتعليم المتعدد الثقافات قد نُشر آن. وهذه الكتب تتعلق بالسويد والهند والمغرب والسنغال. ومن المقرر نشر كتب أخرى تتعلق ببلغاريا وأندونيسيا والاتحاد الروسي وتركيا.

"Protection and promotion of the cultural rights of persons belonging to minorities in UNESCO's fields of competence; والتي تتناول كلاً من (أ) الأقليات و(ب) الشعوب الأصلية، في إطار أنشطة اليونيسكو.  
انظر الوثيقة ١٤٤ Ex/15 المؤرخة في ٥ نisan/أبريل ١٩٩٤ والمعنونة :

-٤٨- واجتمع نحو ٤٠٠ تلميذ وطالب من تسعه بلدان متاخمة لبحر البلطيق في كوتا (فنلندا) في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بناء على دعوة من وزارة التعليم في فنلندا واللجنة القومية الفنلندية لليونيسكو للاشتراك في حلقة عمل بشأن مشروع بحر البلطيق الخاص باليونيسكو ومؤسسة إينستي (INISTE). وتبادل المشاركون المعلومات بشأن الابتكارات التعليمية التي اعتمدت في بلدانهم بقصد التحفيظ من المشاكل البيئية لبحر البلطيق والنهوض بالتعليم المشترك بين الثقافات في تلك المنطقة الفرعية.

-٤٩- وجرى الاضطلاع بأعمال تحضيرية لتنظيم سبعة مهرجانات دون إقليمية خاصة بشفافة السلام للأطفال تعقد في عام ١٩٩٥ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة واليونيسكو. وقد عُقد المهرجان الأول في تشيوس، باليونان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وضم نحو ٥٠ تلميذاً من سبعة من بلدان البلطيق. وقد أُسفر المهرجان عن توجيهه نداء من الأطفال إلى زعماء العالم من أجل السلام والتسامح واحترام حقوق الإنسان والبيئة والمبادلات فيما بين الثقافات.

#### **باء- الاتساع الخاص في القضاء على الفصل العنصري وفي بناء مجتمع متعدد من الفصل العنصري**

##### **(أ) العمل قامت به اليونيسكو أثناء فترة الانتقال الديمقراطي ١٩٩٤-١٩٩٢<sup>(١)</sup>**

-٥٠- في شباط/فبراير ١٩٩٢، منحت اليونيسكو أول جائزة من جوائز هوفيه بوانبيه للسلام، بصورة مشتركة، للسيد نيلسون مانديلا ورئيس الدولة في ذلك الحين وهو نائب الرئيس آن السيد ف. و. دي كليرك وذلك إشارة للتأييد الدولي لمسؤوليتها المشتركة في التفاوض على الانهاء التام للفصل العنصري.

-٥١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وجه السيد نيلسون مانديلا بوصفة رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي رسالة إلى المجلس التنفيذي ودعا اليونيسكو إلى فتح مكتب لها في جنوب أفريقيا في الحال من أجل مساعدة القوى الديمقراطية في البلد في مجالات المشاكل الرئيسية الخاصة بالتعليم وفهم الشؤون. وافتتحت اليونيسكو هذا المكتب في أوائل عام ١٩٩٥.

#### **١٤- المجتمعات**

-٥٢- من بين الأنشطة التي اضطلع بها في جنوب أفريقيا للمساعدة في إنشاء هيكل جديد في مجتمع متعدد من الفصل العنصري، تجدر الإشارة إلى المساعدة الفكرية والفنية والمالية المقدمة من أجل تنظيم ندوات مثل مؤتمر "الثقافة والتنمية" (جوهانسبيرغ، ١٩٩٣) والحلقة الدراسية الدولية المسماة "دور الثقافة في منع المنازعات وفي حلها" (غابورون، بوتسوانا، ١٩٩٥).

---

(١) انظر الوثيقة C/114/27 المشار إليها أعلاه.

-٥٣- وكان الغرض من هذه الندوات هو ضمان إشراك جميع أفراد المجتمع المدني في عملية التنمية، أيًا كانت خلفياتهم الثقافية أو الإثنية أو العرقية.

-٥٤- وانشـرت اليونيسـوكـو بصورة نـشـطة في المؤـتمر المـعـنـي بـ"الـإـثـنـيـةـ والـهـوـيـةـ والـقـومـيـةـ فـيـ جـنـوبـ أـفـرـيقـيـاـ:ـ منـظـورـ مـقـارـنـ" (غـاهـازـتـاـونـ،ـ ٢٠ـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٩٣ـ)،ـ وـتـولـىـ مـمـثـلـ اليـونـيسـوكـوـ رـئـاسـةـ الـجـنـهـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـقـومـيـةـ وـبـالـهـوـيـةـ الـمـلـحـيـةـ.ـ وـكـانـتـ مـسـاـهـمـتـهـ تـتـمـثـلـ بـصـورـةـ رـئـيـسـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ مـوـضـعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـحـذـدةـ مـنـ جـانـبـ اليـونـيسـوكـوـ فـيـ السـيـاقـ الـخـاصـ بـسـيـانـ دـوـلـةـ فـيـ جـنـوبـ أـفـرـيقـيـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـوـاقـعـ الـعـلـيـ الـخـاصـ بـالـمـجـمـعـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ الـإـثـنـيـاتـ.

-٥٥- وـانـشـرتـ اليـونـيسـوكـوـ فـيـ مؤـتمرـ "الـشـفـافـةـ وـالـتـنـمـيـةـ" (جوـهـانـسـبـيرـغـ،ـ ٧٥ـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ -ـ ٢ـ أـيـارـ/ـماـيوـ ١٩٩٣ـ)ـ بـنـيـانـ عـلـىـ دـعـوـةـ الـمـؤـتـمـرـ الـوـطـنـيـ الـأـفـرـيقـيـ.ـ وـنـدـدـ الـمـشـرـكـوـنـ عـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ وزـارـةـ لـلـشـفـافـةـ وـإـلـىـ إـنشـاءـ لـجـنةـ وـطـنـيـةـ مـسـتـقـلـةـ يـرـأـسـهـ جـهاـزـ تـنـفـيـذـيـ يـتـأـلـفـ مـنـ شـخـصـيـاتـ قـيـادـيـةـ لـهـ اـهـتمـامـ بـالـشـفـافـةـ مـشـهـودـ بـهـ.ـ لـتـكـونـ مـسـؤـلـةـ عـنـ تـموـيلـ الـأـشـطـةـ بـيـنـمـاـ تـتـقـاسـمـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ السـيـاسـةـ الـشـفـافـةـ لـلـبـلـدـ.

-٥٦- وـكـاـسـهـاـمـ فـيـ التـفـكـيرـ فـيـ اـهـتـيـاجـاتـ مجـتـمـعـ مـتـحـرـرـ مـنـ الفـصـلـ الـعـنـصـريـ.ـ عـقـدـ اـجـتمـاعـ دـوـلـيـ بـشـأنـ دـوـرـ الـأـدـيـانـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـدـينـيـةـ فـيـ تـفـكـيـكـ الـفـصـلـ الـعـنـصـريـ،ـ وـقـدـ عـقـدـ اـجـتمـاعـ فـيـ اليـونـيسـوكـوـ بـالـشـعـاـونـ مـعـ مـجـلسـ الـكـنـائـسـ الـعـالـمـيـ فـيـ جـنـيفـ،ـ بـسوـيـراـ،ـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٥ـ إـلـىـ ٢٦ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنوـفـيـرـ ١٩٩١ـ.ـ وـنـشـرـتـ نـتـائـجـ هـذـاـ الـمـؤـتـمـرـ فـيـ عـاـمـ ١٩٩٣ـ.

### ٣- المـنـشـورـاتـ

-٥٧- كـرـسـ لـلـفـصـلـ الـعـنـصـريـ عـدـدـ خـاصـ مـنـ مـجـلـةـ "بـرـيدـ اليـونـيسـوكـوـ" (شـابـاطـ/ـفـبـرـاـيرـ ١٩٩٢ـ).ـ وـهـذـاـ عـدـدـ يـحـلـ عـنـوانـ "الفـصـلـ الـعـنـصـريـ -ـ بـداـيـةـ النـهاـيـةـ".ـ وـمـنـ الـجـديـرـ بـالـمـلاـحظـةـ أـنـ بـرـيدـ اليـونـيسـوكـوـ هـيـ مـجـلـةـ شـهـرـيـةـ تـشـنـرـ بـ٣٦ـ لـغـةـ وـهـيـ تـسـهـمـ مـسـاـهـمـةـ لـمـكـانـهـاـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـتـعـلـقـ بـإـلـعـامـ الـجـمـهـورـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـبـالـكـفـاحـ ضـدـ الـعـنـصـرـيـ وـالـتـميـزـ الـعـنـصـرـيـ وـنـظـامـ الـفـصـلـ الـعـنـصـرـيـ.

-٥٨- كـذـلـكـ فـيـ بـلـدـ مـؤـلـفـاـ بـعـنـوانـ "Plus haut que l'espoir, une biographie de Nelson Mandela" قد نـشـرـتـهـ فـيـ عـاـمـ ١٩٩٣ـ دـارـ النـشـرـ Présence africaineـ وـذـكـ بـدـعـمـ مـالـيـ مـنـ اليـونـيسـوكـوـ.

-٥٩- وـقـامـ مـرـكـزـ درـاسـاتـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـجـامـعـةـ نـاقـالـ،ـ فـيـ دـيرـبانـ،ـ بـجـنـوبـ أـفـرـيقـيـاـ،ـ بـإـجـراءـ درـاسـةـ فـيـ عـاـمـ ١٩٩٣ـ لـتـحـدـيدـ وـتـحلـيلـ حـالـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـطـاقـ الـبـحـوثـ ذـاتـ الـصـلـةـ وـأـنـوـاعـ الـمـنـهـجـيـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـشـرـحـ الـانـتـماـءـ الـإـثـنـيـ وـالـلـوـعـيـ بـالـهـوـيـةـ وـتـأـيـرـهـاـ عـلـىـ بـنـاءـ مجـتـمـعـ دـيمـقـاطـيـ جـدـيدـ.

### (بـ) الـعـلـمـ الـذـيـ قـامـ بـهـ اليـونـيسـوكـوـ فـيـ جـنـوبـ أـفـرـيقـيـاـ الـدـيمـقـاطـيـةـ

-٦٠- اـضـطـلـعـتـ اليـونـيسـوكـوـ،ـ فـيـ بـيـنـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٩٣ـ وـنـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٩٤ـ،ـ بـأـكـثـرـ مـنـ ١٢ـ بـعـثـةـ أـوـفـدـتـ إـلـىـ جـنـوبـ أـفـرـيقـيـاـ اـسـتـجـابـةـ لـدـعـوـاتـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ وـمـؤـتـمـراتـ دـولـيـةـ أـوـ وـطـنـيـةـ وـلـلـتـشـاـورـ مـعـ الـمـوـكـالـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـمـيـةـ وـالـجـامـعـاتـ وـجـهـاتـ وـطـنـيـةـ أـخـرىـ فـيـ ذـكـ الـبـلـدـ بـغـيـةـ الـإـعـدـادـ لـلـتـعـاـونـ الـمـقـبـلـ فـيـ بـلـدـ طـالـ عـزـلـهـ عـنـ الـمـجـتـمـعـ الـدـولـيـ.

٦١- وأثناء أول انتخابات ديمقراطية، في نيسان/أبريل ١٩٩٤، اشتركت اليونيسكو بصورة مباشرة في مجالين اثنين هما: إعلام الناخبين ومراقبة وسائل الإعلام. فقد قامت وحدة البرنامج الخاص لجنوب أفريقيا بتقديم معلومات للناخبين بأربع لغات (هي لغات الأزواني والسوشو والأنجليزية والإنكليزية) عن طريق أشكال معلومات محسنة متعددة أتيحت لمدة ٢٤ ساعة في اليوم لسكان المدينة وللعاملين الحضريين في جوهانسبرغ.

٦٢- أما في ميدان مراقبة وسائل الإعلام فإن اليونيسكو، بعد مشاورات أجرتها مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، السفير الأخضر الإبراهيمي، قد أتاحت وجودها الخاص للمساعدة في رصد حرية الصحافة قبل وأثناء الانتخابات التاريخية التي جرت في أيام ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد اصططع بعمل المراقبة هذا على مستوىين اثنين. أولهما، أن المنظمة قد قامت، عن طريق مستشارها الإقليمي للاتصالات في أفريقيا الجنوبية في ويندهوك، بالعمل الوثيق في جوهانسبرغ مع وسائل إعلام جنوب أفريقيا ومع هيئاتها الانتخابية المقامة لضمان التدفق الحر للمعلومات لكي يكون من الممكن إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في جميع أنحاء البلد. وهذه الهيئات قد شملت لجنة وسائل الإعلام المستقلة، وهيئة الإذاعة المستقلة، ومشروع مراقبة وسائل الإعلام. ثانياً، فإن المستشار الإقليمي للاتصالات قد مثل اليونيسكو أيضاً في لجنة الشؤون المتعلقة بحرية الصحافة في جنوب أفريقيا التي أنشئت لتكون بمثابة فريق دولي موضوعي يمكن أن تُسجل لديه وسائل الإعلام العامة الشكاوى وأن تطلب تحكيمه. وكانت المهمة المحددة للمستشار هناك هي مساعدة معهد الصحافة الدولي على تلقي الشكاوى المتعلقة بتدريب الصحفيين أثناء المراحل النهائية للحملة الانتخابية والتحقق من هذه الشكاوى ونشرها.

٦٣- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، انضمت جنوب أفريقيا رسميًّا من جديد إلى اليونيسكو. وقامت وزارة الخارجية في بيروتريا، بوصف جنوب أفريقيا الدولة العضو رقم ١٨٢ في المنظمة، بتنديم الاعتماد الدبلوماسي الكامل للممثل الخاص للمدير العام.

٦٤- وبناء على دعوة من مشروع جامعة كيب تاون لدراسة التعليم البديل في جنوب أفريقيا، اشترك موظف من البرنامج الخاص في المؤتمر الوطني المعنى بالمبادرات الخاصة بمناهج التدريس للمدارس الابتدائية، والذي عُقد في مدينة ديربان في الفترة من ٤ إلى ٧ تموز/يوليه. وقد قدم في ذلك المؤتمر وصفاً لبرامج قطاع التعليم وانضم إلى منظمي الاجتماع والمسترken فيه من جنوب أفريقيا في النظر في الطرق التي يمكن بها لليونيسكو أن تتعاون وتقديم المساعدة، بالنظر إلى خبرتها الطويلة وخاصة خبرتها العلمية في أفريقيا، في تناول الشؤون التعليمية في البلدان التي أصبحت في الآونة الأخيرة أكثر ديمقراطية.

٦٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قام المعهد الدولي لتنظيم التعليم التابع لليونيسكو بتنظيم حلقة عمل توجيهية في جنوب أفريقيا في جوهانسبرغ، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وطنية. وقد أقيم هذا البرنامج حول عدة نقاط موكزية تصل بإعادة تنظيم إدارة نظام تعليمي جديد غير عنصري في جنوب أفريقيا.

## ١٤- العمل المتعلق به في ميدان الاتصال

-٦٦- افتتاحاً من اليونيسكو بأن وسائل الإعلام الحرة والمتعددة يمكن أن تؤدي دوراً محورياً في بناء مجتمع متعدد من الفصل العنصري يقوم على التسامح والمشاركة من جانب الجميع، فإنها ما فتئت تدعم جهودها الرامية إلى تيسير ظهور هيئات وسائل إعلام جديدة في جنوب أفريقيا. بل إن اليونيسكو قد قامت، حتى قبل التفكك الرسمي لنظام الفصل العنصري، بدعم اشتراك المستغلين السود بوسائل الإعلام من جنوب أفريقيا في دورات تدريبية وأحداث إعلامية إقليمية.

-٦٧- وفي عام ١٩٩٤، ساعدت اليونيسكو في إعداد برنامج تدريسي للموظفين من أجل هيئة إذاعة ترانسكاي، التي كانت منذ عام ١٩٨٨ هي المؤسسة الوحيدة من مؤسسات وسائل الإعلام داخل جنوب أفريقيا التي لديها موقف مناهض للفصل العنصري علانية. وبقصد الإسهام في إعادة اندماج أفريقيا في المجتمع الدولي، تعافت اليونيسكو مع إدارة شؤون الإعلام بال الأمم المتحدة ومقر دراسات الجنوب الأفريقي بجامعة وسترن كيب في تنظيم حلقة دراسية بشأن صورة الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا (كيب تاون، شباط/فبراير ١٩٩٤). وقد أقيم تعاون وثيق مع هيئة إذاعة جنوب أفريقيا واتحاد صحفة طلاب جنوب أفريقيا الذي قام بتنسيق بدء العمل في مشروع تجريبي في عام ١٩٩٤ في الإذاعة على موجات تضمّن التردد (إف. إم) (باستخدام أجهزة بث من تصميم اليونيسكو) وذلك من داخل أماكن الحرم الجامعي.

-٦٨- وقامت اليونيسكو، قبل انتخابات نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأثناءها، بالاشتراك في رصد حالة حرية الصحافة وفي تقييم عمليات هيئة إذاعة جنوب أفريقيا أثناء هذه الفترة. ونظمت في هذا السياق نفسه دورة تدريبية للصحفيين المصورين من مناطق شتى من أجل تخطية الانتخابات.

-٦٩- وتقوم اليونيسكو في الوقت الحاضر بالمساعدة في تنفيذ برنامج جديد من أجل تدريب الصحفيين وتعزيز هيئات وسائل الإعلام لتلبية احتياجات مجتمع ما بعد الفصل العنصري. ويقوم بدور رئيسي في هذا المعنى معهد جنوب أفريقيا لوسائل الإعلام عن طريق مكتبه في جوهانسبرغ. وهذه المؤسسة الإقليمية، التي كانت قد أُنشئت في عام ١٩٩٣ في ويندهوك بناميبيا، ما فتئت تتلقى دعماً من اليونيسكو ومن هيئة التنمية الدولية السويدية ومن وكالة المساعدة الإنمائية الدولية الدانمركية. كذلك قدّمت المساعدة إلى منظمة عمال الأفلام والعمال المتحالفين من أجل إقامة مراكز مجتمعية للأفلام و"الفيديو" في جنوب أفريقيا.

-٧٠- وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، اشتركت اليونيسكو في مؤتمر حرية الإعلام، الذي نظمته في مدينة غراهامزتاون شعبة دراسات الصحافة ووسائل الإعلام بجامعة روتس ومعهد الديمقراطية المتعددة الأحزاب.

-٧١- وبغية الإسهام في إدارة الإعلام إدارة ملائمة في مجتمع ما بعد الفصل العنصري، قام برنامج الإعلام العام التابع لليونيسكو، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات، بتقديم المساعدة من أجل تنظيم حلقة دراسية بشأن استراتيجية الإعلام الوطنية (ديربان، جنوب أفريقيا، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).

٣٠ النهوض بحقوق الإنسان

-٧٢ قات اليونيسكو، كجزء من برنامجه الرامي إلى ترويج ونشر المكتوب الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، بترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) إلى ثلاث لغات مستخدمة في جنوب أفريقيا - الزولو والإيكوسا والسوتو. وقد نُشرت هذه الترجمات في عام ١٩٩٥.

٧٣ - وأخيراً، قامت اليونيسكو في عام ١٩٩٤ بإنشاء كرسٍ لتدريس ثقافة السلام والدبلوماسية المُوقَّعَة في جامعة ديربان - ويستفهيل في جنوب أفريقيا. وسيجري إنشاء كرسٍ آخر يتصل بحقوق الإنسان على نحو أكثر تحديداً في جامعة فورت هاربر.

**دانيا - نظرة عامة على الحالة العالمية فيما يتعلق بالعنصرية**

٧٤- كنا نعتقد أن العنصرية قد احتفت إلى الأبد، أو أنها على الأقل في طور الانتهاء. ولكننا مضطرون إلى أن نلاحظ، على الرغم من التقدم الذي لا نزاع فيه، تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان في العالم وارتفاع موجة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتحسب المرتبط بها، وهي اتجاهات تحاول الظهور من جديد من تحت الرماد بقوّة جديدة ليس فقط في شكل انتهاكات جماعية منهجية أو صارخة لحقوق الإنسان في ظل احتمام حقيقي للعنصرية، بل أيضاً، في كل مكان في العالم تقريباً، في شكل عنصرية تحدث كل يوم.

-٧٥- وفي الواقع، ونحن على عتبات القرن الحادى والعشرين، فإننا نشاهد فعلاً التطبيقات الواقع لها يسمى بسياسات التطهير أو التنظيف العرقي التي كنا نعتقد أنها قد تلاشت إلى الأبد من ذاكرة البشرية. وما يلقي صوته، توضيحاً كما في هذا الصدد المقتضيات (نحو ١٥ تقريراً من عام ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥) التي أعدها السيد تاديون مازوفيتشي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمعنى بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

-٧٦- وما نراه هنا هو تطهير عرقى منهجي على نطاق واسع يشارف على الإبادة الجماعية. فالنظام الذى ارتكب تكشف عن خطأ وعن أسلوب وتنسىق محدد من جانب أعلى السلطات.

-٧٧- وعادة ما يأتي التطهير العرقي في أعقاب احتلال منطقة ما. ويتمثل الهدف منه في جعل السكان يغادرون المنطقة التي يحتلونه هم بغيضة إثناء منطقة تكون متجانسة عرقياً وهو ما يستتبع الموجة إلى عمليات إعدام منظمة والهتّاز في مسارات انتقال وابعاد السكان وتشريدهم. وفي بعض الحالات، يُحجز الضحايا في قرى تُحوَّل إلى أماكن مغلقة عليهم حقاً.

-٧٨- كذلك فإننا نشهد في أماكن أخرى، وخاصة في وسط أفريقيا (رواندا وبوروندي) مذابح فيما بين الإثنية على نطاق واسع، كما أن التحقيقات التي أجريت تؤكد فيما يبدو وجود إبادة جماعية، وفقاً لما ذكره السيد ديفني سيفي<sup>(١)</sup>، المقرر الخاص المعنى بالحالة في رواندا والتابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

-٧٩- والمذابح المرتكبة هي على نطاق ليس له مثيل من حيث الزمان والمكان على السواء؛ فهي مذابح لم يسبق لها مثيل في تاريخ وسط أفريقيا بل حتى أفريقيا كلها. كذلك فإنها منهجية: فلا يخرج منها أحد حتى المولودون حديثاً، ويجرى اصطياد وصرع الضحايا في كل مكان، حتى في أماكن العبادة. ويتبدى من الأفعال الوحشية منظر لا يمكن تحمله: فالضحايا يُضربون على نحو متتال حتى الموت بالسكاكين والمناجل والفؤوس الصغيرة، ويُضربون بالعصي الغليظة وبالقضبان الحديدية.

-٨٠- وفي مقابل هذه المظاهر الجماعية للعنصرية توجد مظاهر أخرى يجب علينا ألا نغفلها - وهي مظاهر تقسم تماماً بنفس الخطورة، وهي ما يحدث كل يوم من عنصرية ورهاب أجانب يؤديان هنا وهناك، إن لم يكن في كل مكان في العالم، إلى هدم علاقات حسن الجوار بين الأفراد والشعوب وإلى استثارة السلوك العدوانى الذي يمكن أن يذهب إلى حد قتل شخص آخر بسبب لون بشرته أو جماعته الإثنية أو جنسه أو لغته أو دينه.

-٨١- وفي بعض البلدان، وعلى الرغم من الالغاء الرسمي للعزل العنصري ومن وجود قوانين لمكافحة التمييز العنصري، فإن العنصرية ما زالت مشكلة يومية كثيرة ما تكون خطيرة. فكثرة كثيرة من ضحايا العنصرية - من الأجانب والمهاجرين وحتى المواطنين - ما زالت تعيش في أوضاع يُرثى لها، دون أمان أو استقرار من حيث العمل (الذي يكون وضيقاً بصورة عامة) ومن حيث الإسكان (الذي يتسم عموماً بالافتقار إلى الجودة وبأنه غير صحي). وهذه هم الضحايا التقليديون لوحشية الشرطة. وكثيراً جداً ما تكون خدمات الصحة والنظم التعليمي غير مؤاتيين لهم ويعاملون فيها على أساس عدم المساواة مع سكان الأقلية. وكثيراً ما ينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بإدارة القانون، وبصورة محددة قانون العقوبات وعقوبة الإعدام.

-٨٢- وأخيراً، فإننا نود الاشارة إلى أنه توجد في عدد من البلدان أدلة على ظهور حركات ومنظمات اليمين المتطرف ومجموعات نازية صغيرة تسهم في ولادة ونمو حالة كراهية عنصرية وعنف عنصري. ولذلك فإن من الملائم، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٩ أن نذكر "مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، وذا سيما أشد أشكاله وحشية".

(١) انظر التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في رواندا، والمقدمة من السيد ر. ديفني - سيفي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٢٠ من القرار ١٣-٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الوثائق E/CN.4/1995/7، المؤرقة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ١٢/E/CN.4/1995/12، المؤرقة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، و ٧٠/E/CN.4/1995/70، المؤرقة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

## خامساً - الخلاصة

-٨٣ إننا نشهد زيادة واضحة في العنصرية ورهاب الأجانب في العالم، حتى على الرغم من أنه قد ثبت تواً في جنوب أفريقيا أن العنصرية في كلها المؤسسي المتمثل في الفصل العنصري يمكن قهرها وتنكيمها.

-٨٤ وعلاوة على ذلك، فإن المجتمع الدولي يبدو مصمماً على مواجهة التطهير العرقي والإبادة الجماعية، بالنظر إلى أن قرارين هامين من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أوجدا مؤسستين لالمعاقبة على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. وهاتان المؤسستان هما أولاً، المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة (القرار ٨٠٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣)، وثانياً، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجانب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجانب وغيرها من الانتهاكات المعاشرة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة ... (القرار ٩٥٥ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤). وفضلاً عن ذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قد اتخذت تدابير فعالة لإنشاء محكمة جنائية دولية كما قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي تتمثل أعماله في الاتهام بصورة قوية بشكل خاص في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومن ثم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب.

-٨٥ وعلى أي حال، فإن من الواضح أنه ما زال يتعين القيام بقدر كبير من العمل، وهو ما يعني أنه يجب على المجتمع الدولي، وخاصة اليونيسيكو، الابقاء على البيقة ومواصلة العمل بلا كلل بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذا هو السياق الذي يشكل إطاراً للاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونيسيكو للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (C/4/28)، وهي فترة ستواصل خلالها اليونيسيكو أعمالها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، بعد أن تولت زمام الريادة داخل منظومة الأمم المتحدة في شرارة حقيقة ضد التعصب. وإن انجازات سنة الأمم المتحدة للتسامح، التي أعلنتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ بناء على مبادرة اليونيسيكو، والبحوث التي أجريت في جميع أنحاء العالم بشأن أشكال التمييز الجديدة وطرق مكافحتها، سيفيدان أساساً لجهود اليونيسيكو الرامية إلى إشراك عدد متزايد من الشركاء في النهوض بهذه الفكرة، وفي النهوض قبل كل شيء، بمارسة التسامح النشط، الذي يتضمن على الرغبة في معرفة الناس الآخرين وفي فهم ما يجعل الآخرين مختلفين وفي إبداء الاحترام لهذا الاختلاف. وهذا هو المنظور الذي ستواصل المنظمة في إطاره جهودها الرامية إلى تحديد وتحليل مصادر التمييز والتحيز والبحث عن وسائل فعالة لمنعهما بغية مواصلة الاتهام خلال فترة السنين القادمة في تنفيذ برنامج العمل من أجل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) وبرنامج العمل من أجل متابعة مؤتمر القيمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

## المرفق الأول

### المبادئ التوجيهية

**ألف- التدابير العامة المتعددة أو التي يشجع عليها:**

- ١- في ميادين الثقافة والتعليم والإعلام (المادة ٥ من الإعلان);
- ٢- الالهام في القضاء على الفصل العنصري والسياسات والممارسات الأخرى للعزل العنصري والتمييز العنصري (المادة ٤ من الإعلان);
- ٣- منع وحضر واستئصال شأفة العنصرية والدعائية العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري وذلك، في جملة أمور، عن طريق التشريع (المادتان ٦ و ٧ من الإعلان).

**باء- التدابير الخاصة أو 'العلاجية' المتعددة أو التي يشجع عليها:**

- ١- بقصد ضمان المساواة في الكراهة وفي الحقوق لفئات السكان المعروفة اجتماعياً أو اقتصادياً (الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٩ من الإعلان);
- ٢- بقصد القضاء على أوجه اختلال التوازن الم قائمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، التي تسهم في تفاقم العنصرية والتمييز العنصري (الفقرة ٤ من المادة ٩ من الإعلان).

**جيم- المبادرات المتعددة:**

- ١- لنشر الاستنتاجات الرئيسية لأكثر ما يتصل بالموضوع من برامج بحوث مصطلح بها في العلوم البشرية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة فيما بين القادة السياسيين على الصعيدين الوطني أو المحلي، المسؤولين عن المبادرة بالقوانين والذين لديهم سلطة اتخاذ تدابير ذات طبيعة سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية (الفقرة ٢ من المادة ٦ من الإعلان).
- ٢- لتنفيذ برامج تعليمية وبرامج بحوث ترتكز على قاعدة واسعة وترمي إلى مكافحة التحيز العنصري والتمييز العنصري (الفقرة ٣ من المادة ٦ من الإعلان);
- ٣- لتنجيز الأحصائيين العاملين في العلوم الطبيعية والاجتماعية والدراسات الثقافية، وكذلك المنظمات والرابطات العلمية على إجراء بحوث موضوعية تنهض على النهج المشترك بين الفروع العلمية (الفقرة ٢ من المادة ٨ من الإعلان);

٤- لتقدير نتائج التدابير القانونية أو الإدارية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المتخذة لتنفيذ الإعلان ونتائج البحوث الاجتماعية التجريبية المضطلع بها على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تحقيق إدراك أوضح للطرق التي يعمل بها مجتمع البلد، وخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الجماعات (المادة ٧، الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٨ من الإعلان).

## المرفق الثاني

### الدول الأعضاء التي استجابت لطلب المدير العام الحصول على معلومات

كولومبيا	سان مارينو	ألمانيا
الكويت	سريلانكا	أوروفواي
مالزيا	السويد	إيران (جمهورية - الإسلامية)
مصر	سويسرا	إيطاليا
المكسيك	فنلندا	بلجيكا
موریشيوس	كندا	ترینیداد وتوباغو
		جنوب أفريقيا

### المرفق الثالث

#### المنظمات الحكومية الدولية التي استجابت لطلب المدير العام الحصول على معلومات

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	مجموعة دول أفريقيا والカリبي والمحيط الهادئ
منظمة الوحدة الأفريقية	مجلس أوروبا
منظمة الدول الأمريكية	المركز الدولي لحضاريات البانتو
رابطة جنوبى آسيا للتعاون الإقليمي	المنظمة الدولية للمigration
جامعة السلام	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

## المرفق الرابع

### المنظمات غير الحكومية التي استجابت لطلب المدير العام الحصول على معلومات

#### **الفئة أ**

رابطة جامعات الكومنولث  
 منظمة التعليم الدولي  
 الأكاديمية الأوروبية للفنون والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية  
 اتحاد الصحفيين الدوليين  
 الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة  
 الاتحاد العالمي ل نقابات العمال  
 المنظمة العالمية لحركة الكشافة

#### **الفئة بـ**

المركز الآسيوي للاتصال الجماهيري والبحوث والإعلام  
 مؤسسة كاريتراس الدولية  
 المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي  
 المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية  
 المعهد المكوني لتنمية الشعوب  
 لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)  
 الرابطة الدولية للجمعيات الخيرية  
 منظمة البكالوريا الدولية  
 المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة  
 الجمعية الدولية لفتيات الكاثوليكيات  
 المجلس الدولي لمنظمات المهرجانات الفولكلورية والفنون الشعبية  
 مجلس بناء بريث الدولي (مركز بناء بريث الدولي)  
 المجلس الدولي للمرأة اليهودية  
 المجلس الدولي للمرأة  
 الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية  
 الاتحاد الدولي لحركات المقاومة  
 الاتحاد الدولي للجامعيات  
 الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية  
 ميدبوكولت - محمد البحوث الدولي للاتصال الإعلامي والإنماء الثقافي

باكس كريستي الدولية  
جمعية "سرى أوروبيندو"  
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية  
المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلم  
الرابطة العالمية للتعليم  
المؤتمر اليهودي العالمي  
اللجنة العالمية لحرية الصحافة  
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية  
جمعية الشابات المسيحية العالمية

#### الفئة جيم

اتحاد طلاب عوم آفريقيا  
مركز الجامعة الأوروبية لدراسات السلام  
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين  
الاتحاد الدولي للأنصاريين الاجتماعيين  
الرابطة الدولية لعلم النفس المدرسي  
الاتحاد الدولي لعلم الإنسان وعلم الأعراق البشرية  
كليات العالم المتعدد  
الرابطة العالمية لصنعي وموزعي المواد التعليمية  
الاتحاد الهندوسي العالمي

#### منظمات أخرى

مؤسسة الدراسات الدولية  
معهد أمريكا اللاتينية للاتصال التعليمي  
الاتحاد اللاتيني

- - - - -